أحكام السجود فـي الصلاة

إعداد:

د. محمد مساعد يوسف بوغيث

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

تعتبر الصلاة من أهم العبادات التي يسأل عنها العبد يوم القيامة، فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الدين. وقد جعل الإسلام للصلاة أركانا لا تصح صلاة العبد إلا بها، أو بفعلها، وهي الأفعال، أو الأقوال التي تتركب منها ماهية الصلاة، ولا تصح دونها. وأعظم أركان الصلاة السجود، ولأهمية هذا الركن وهو أحكام السجود في الصلاة، فقد اخترته للبحث. حيث تناولت بالبحث المسائل الآتية: حكم السجود وفرضيته. السجود الواجب. صفة السجود وكيفيته. مراتب السجود، ووجوب الاطمئنان والاعتدال فيه. اختلاف صفة سجود الرجل عن المرأة. مسائل في النزول للسجود. التكبير للسجود والتسبيح فيه. كذلك قراءة القرآن، وبيان حكمها في السجود. أقوال الفقهاء في الدعاء في السجود. ثم ختمت البحث بالخاتمة، مبينة أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم قائمة بالمراجع والمصادر التي رجعت إليها.

الكلمات المفتاحية:

السجود، الصلاة، كيفية السجود، أحكام السجود، أذكار السجود، فوائد السجود،

حكم السجود، كيفية السجود، قراءة القرآن في السجود.

Summary:

Rulings on Prostration in Prayer

Prayer is one of the most important acts that a servant asks for on the Day of Resurrection, because prayer is the second pillar of Islam, the pillar of religion. Islam has made prayer a pillar that is valid only by a slave, or by doing so, which are the acts or sayings from which prayer is made and not without it, and the greatest pillar of prayer is prostration. Because of the importance of this corner, which is the rule of prostration in prayer, I chose it to search. It discussed the following issues: the rule of prostration and its imposition, due prostration. The character and quality of prostration. The ranks of prostration and the need for reassurance and moderation in it. The characteristic of man's prostration differs from that of women. matters in descending to prostrate. Takbir in prayer and praise. Also read the Qur'an and explain its judgment in prostration. The words of the Shari'a Scholars in praying in prostration. The conclusion of the research is then to the conclusion of the most important findings, and then a list of references and sources to which I have returned.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾[1].

وبعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ[2].

تعتبر الصلاة من أهم العبادات التي يسأل عنها العبد يوم القيامة، فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الدين، قال النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[3]. وهي عمود الدين، ففي الحديث قال النبي ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُك بِرأسِ الأمرِ، وعمودِه، وذِروَةِ سَنامِه؟ قلتُ: بَلَى، يَا رسولَ اللهِ. قال: رَأْسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودُه الصَّلاةُ، وذِروةُ سَنامِهِ الجِهادُ**»[4].

وقد جعل الإسلام للصلاة أركانًا لا تصح صلاة العبد إلا بها، أو بفعلها، وهي الأفعال، أو الأقوال التي تتركب منها ماهية الصلاة، ولا تصح دونها، وأعظم

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٧٠-٧١).

(٢) هذه خطبة الحاجة التي علمها رسول الله ﷺ أصحابه، وهي سُنة يُبتدَأ بها في النكاح وغيره، رواها أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (٤٨١١)، والترمذي في جامعه: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (١٩٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٢)، وغيرهم عن جمع من الصحابة. وهو حديث صحيح، وقد جمع رواياتها الألباني في رسالة سماها [خطبة الحاجة].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، حديث رقم (٨)، (ص٢). ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم (١٦)، (ص٦٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب كف اللسان في الفتنة، (١٣١٤/٢)، حديث رقم (٣٩٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، (٢١٤/١٠)، حديث رقم (١١٣٣٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، (٥/٢)، حديث رقم (٣٠٨). قال الألباني: حديث حسن. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، ومعه تخريج الألباني للمشكاة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ح ٦ – ٧).

أركان الصلاة هو السجود، فالسجود يظهرُ فيه افتقارُ العبد إلى ربه، فهو يضع أعظم أعضاء جسده في الأرض، وهو الوجه لله –تعالى، وتذللًا لله –تعالى؛ لذلك كان السجود من أعظم الأركان في الصلاة، وأقرب ما يكون العبد من ربه في السجود، قال النبي ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(١).

التعريف بموضوع البحث:

إن السُّجودَ من الأمور التي لها مساسٌ بحياةِ كُلِّ مُسلمٍ، أيًّا كانت طبقَتُه، مِن الأغنياءِ، أو الفُقراءِ، الذُّكورِ، أو الإناثِ؛ فكلُّ مُسلمٍ مُحتاجٌ إلى مَعرفةِ أحكامِ السُّجودِ في صلاتِه، سواءٌ كان إمامًا، أو مأمومًا، أو مُنفردًا، وعند تلاوتِه آياتِ السُّجودِ، ومتى يُشرَعُ السُّجودُ فيها، وأحكام ذلك، وإذا حصلت له نِعمةٌ أو اندفعَت عنه نِقمةٌ، هل يُشرَعُ لذلك سجودُ شُكرٍ أو لا؟ ونحو ذلك من الأمورِ المُرتَبطةِ بالسُّجودِ وأحكامِه.

إن شأن الصلاة عظيم عند الله –تعالى؛ لأنها الصلة بين العبد وربه، حيث يقف المسلم بين يدي ربه –عز وجل– يناجيه بدون ترجمان ولا واسطة، فيحصل للمؤمن روحانية لا يمكن التعبير عنها؛ لأنها من الوجدانيات التي لا يجد واجدها ألفاظا يؤديها بها، وأحسن تعبير عن ذلك قول النبي ﷺ: "**وجعلت قرة عيني في الصلاة**"(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، (٣٥٠/١)، حديث رقم (٤٨٢). والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، باب أقرب ما يكون العبد من الله –جل ثناؤه، (٣٦٤/١)، حديث رقم (٧٢٧). وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٢٥٥/٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك –رضي الله عنه، (٤٣٣/٢١)، حديث رقم (١٤٠٣٧). والنسائي في سننه، باب حب النساء، (٦١/٧)، حديث رقم (٣٩٤٠). والبيهقي في=

فأعظم أركان الصلاة السجود؛ وذلك لما فيه من مظاهر الخشوع، والانقياد، والخضوع لعظمة الله –تعالى، فالله –سبحانه وتعالى– يحب ذلك من عبده؛ لأنه هو المستحق للتعظيم والتقديس، ولكن الله –سبحانه– يكافئ عبده المؤمن على ذلك بأمور عظيمة، وثمار حسنة في الدنيا والأخرى، وهي:

١– أن العبد بسجوده وافق الصالحين الأخيار من أشراف خلق الله –تعالى، كالأنبياء والملائكة، قال الله –تعالى– آمرًا نبيه محمدًا ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾[(١)].

٢– أن هذا العبد المؤمن عند سجوده يدخل ضمن عباد الله الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما، فيرتقون بذلك إلى درجة أنهم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، فيقع في قلوبهم تعظيم الله –تعالى، وهي منزلة إيمانية تحتاج إلى مجاهدة بعد التوفيق من الله –تعالى.

٣– يدخل العبد في الثناء من الله –تعالى– على النبي ﷺ وأصحابه في قوله –تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[(٢)].

٤– لما كان السجود بهذه المنزلة الربانية العالية دل عليه النبي ﷺ أهل الهمم العالية من أصحابه الذين رغبوا في مرافقته في الجنة، كثوبان وربيعة بن مالك الأسلمي، حيث قال للأول: "**عليك بكثرة السجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**"[(٣)]، وقال للآخر: "**فأعني على نفسك بكثرة**

السنن الكبرى، باب الرغبة في النكاح، (١٢٤/٧)، حديث رقم (١٣٤٥٤). قال ابن حجر في فتح الباري (٣٥٣/١١): إسناده صحيح.

(١) سورة الرعد، الآية (١٥).

(٢) سورة الفتح، الآية (٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٣٥٣/١)، حديث رقم (٤٨٨). والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب باب الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة (٢٨٧/١)، حديث رقم (٧٩٧).

السجود"[١].

٥- إذا استحق العبد النار -عياذًا بالله -تعالى؛ تكفيرًا لسيئاته؛ فإن النار تأكل كل بدنه إلا أثر السجود، فإنه علامة باقية ينجيه الله -تعالى- بسببها، فيخرجه الملائكة عندما يأذن الله بذلك.

ولأهمية هذا الركن وهو السجود في الصلاة، فقد اخترته في بحث، وأسأل الله -تعالى- أن أكون قد وفقت في البحث الموجز في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

١- **كتاب (أحكام سجود السهو):** لمؤلفه: شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين.

تناول الكتاب في مجمله أحكام سجود السهو وفضائله، وهل يتم حمله على الوجوب أو الاستحباب. جاء الكتاب في مناقشة سجود السهود فقط، ولم يتطرق لأحكام السجود بشكل عام.

٢-**كتاب (سجود التلاوة معانيه وأحكامه):** لمؤلفه: شيخ الإسلام - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين.

وهو كتيب صغير، تناول المؤلف بالبحث سجود التلاوة معانيه، وأحكامه، سجود القرآن، حكم سجود التلاوة، سجود القرآن، سجود التلاوة قائمًا أفضل من قاعدا، هل يجوز سجود التلاوة بغير وضوء؟

٣-**كتاب (كتاب سجود التلاوة وأحكامه):** المؤلف: د صالح بن عبد الله اللاحم.

وقد تناول المؤلف عددا من المباحث بالدراسة، من بينها: في فضل تلاوة القرآن، التعريف بسجود التلاوة، حكم سجود التلاوة، عدد سجدات التلاوة، مواضع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٣٥٣/١)، حديث رقم (٤٨٨). وأحمد في مسنده، حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، (١١٧/٢٧)، حديث رقم (١٦٥٧٨). والنسائي في السنن الكبرى، باب فضل السجود، (٣٦٤/١)، حديث رقم (٧٢٨).

السجود من آيات سجود التلاوة، في أحكام سجود التلاوة، في أحكامه داخل الصلاة، في أحكامه خارج الصلاة.

٤- **كتاب (أحكام السجود في الفقه الإسلامي):** صالح بن عبدالعزيز الغليقة.

وهو في الأصل رسالة ماجستير، تم مناقشتها بكلية الشريعة بالرياض، يعتبر الكتاب كبيرا في حجمه، غزيرًا في مادته، حيث قام المؤلف ببحث مبحث السجود من نقاط كثيرة ومناقشته، من حيث حكمه، ومشروعيته، وصفته، وأقوال العلماء في التسبيح في السجود، ثم تناول سجود السهو، وسجود التلاوة، وأخيرًا سجود الشكر.

منهج البحث:

لقد جمعتُ في بحثي بين **المنهج الوصفي الاستقرائي** القائم على المسح، وجمع الحقائق والمعلومات المتعلّقة بمباحث الدراسة، ثم تفسيرها، وتحليلها، ومقارنتها؛ للوصول إلى نتائج مقبولة، **وبين المنهج التحليلي** الذي يقودني أحيانًا إلى نقد بعض التفسيرات والتحليلات التي ترِد خلال البحث ومناقشتها، وألتزم في مناقشتي إيراد الأدلة على ما توصلتُ إليه، وتحرّي التعامل بكامل الأدب والاحترام مع نصوص وآراء علماء الأمة، وإن اختلفت معها، أو عارضتها بدليل آخر.

اتبعت في بحث المسائل الخلافية المنهج التالي:

١- تحرير محل الخلاف فيها.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف على ضوء الأقوال، مع ذكر أهم من قال بكل قول، أما ترتيب الأقوال فإنه يتحدد في البحث بناءً على طبيعة الخلاف في كل مسألة.

٣- إذا نُقل عن الأئمة الأربعة، أو عن بعضهم أكثر من قول أو رواية؛ فإني أحقق قولهم بالاعتماد على المصادر التي تعتني بآرائهم، وصولًا إلى الرأي المختار من أقوالهم، مع بيان بعض الأمثلة التي توضح رأيهم.

٤- أذكر أهم أدلة كل قول، بعد ذكر الأقوال، مع بيان وجه الدلالة من الدليل.

٥- ثم أذكر ما يرد على الدليل من مناقشات، واعتراضات، والجواب عنها، بعد

ذكر الدليل مباشرة.

٦- ترجيح ما يظهر لي رجحانه، ويكون ذلك مبنيًّا على سلامة أدلة القول، أو بعضها، وبطلان أدلة الأقوال الأخرى، أو ضعفها.

٧- اتخذت من هذا البحث منهجًا للمقارنة الفقهية بين المذاهب، حيث أذكر المسألة، مبينًا أقوال العلماء فيها، ثم أعرض أدلة كل فريق، والاعتراضات الواردة عليها، والردود – إن وجدت، ثم أرجح ما يثبت لي رجحانه بالدليل، من غير تعصب لمذهب معين على مذهب آخر.

كما اتبعت في منهج التوثيق المنهج التالي:

١- جمعُ المادَّةِ العلميَّةِ من مظانِّها، بالاعتمادِ على المصادرِ الأصلية.

٢- عزوتُ الآياتِ الكريمةَ إلى مواضعِها في «**القرآن الكريمِ**»، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٣- اعتمدتُ في ذكرِ التعريفاتِ اللغويَّةِ والاصطلاحيَّةِ على المصادرِ الأصلية في كلِّ فنٍّ.

٤- **أما ما يتعلَّقُ بتخريج الأحاديث وعزوِها، فاتّبعتُ الآتي:**

أ) خرَّجتُ الأحاديث والآثارَ الواردةَ في الدراسةِ منَ المصادرِ الأصلية المعتمدةِ، ووثَّقتُ الأحاديث والآثارَ بذكر (عنوانِ الكتاب، واسم الكتاب والباب – إذا وُجِد – ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثرِ – إذا وُجِدَ)، وأحصرُ الحديثَ أو الأثرَ بينَ علامتي تنصيص هكذا «..» بالخطِّ السَّميكِ ليتميَّزَ.

ب) اعتمدتُ في الاستدلالِ والتخريجِ على ما في **صحيحي الإمامَيْنِ: البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ** – رَحِمَهُما اللهُ –تعالى؛ لصحَّتِهما المتقررةِ، ولقوَّةِ شروطِهما النَّقديَّةِ المشهورةِ التي انفردَا بها في تبيينِ صحيحِ الأحاديث والآثارِ والأقوال من ضعيفِها.

ج) وإذا ذكرتُ حديثًا خرَّجه الشيخانِ أقولُ أول العزوِ: **(مُتَّفقٌ عليه)**، ثُم أعزو

إليهما مقدِّمًا الإمام البخاريَّ، أما إذا خرَّجه أحدُهما فقط فأقولُ مستهلًا العزوَ: **(حديثٌ صحيحٌ)**؛ وذلك تنبيهًا على صحَّةِ مروياتِ هذينِ الكتابينِ الجليلينِ، وتذكيرًا بمدلولِ العزوِ إليهما وحقيقته.

د) وإذا لم أجد الحديثَ في **الصَّحِيحَيْنِ**؛ فأبحثُ عنه في: **(الكتبِ السبعة)**؛ وهي: **(موطأُ مَالكٍ، وسُنَنُ أبي دَاوُدَ، وسُنَنُ النَّسَائيّ، وجامعُ التِّرمذيّ، وسُنَنُ ابنِ مَاجَه، وسُنَنُ الدَّارِمِيّ، ومُسندُ الإمام أحمد)**، وإن لم أجدْه فيها رجعتُ إلى بقيَّةِ دواوين السُّنَّةِ، مثل: مستدركِ الحاكمِ، وسُنَنِ البَيْهَقيّ، وسننِ الدَّارقُطْنِيّ وغيرِها، فأذكرهُ بشرطِ الصِّحَّةِ والقَبولِ، مع تأكيدِ ذلك بأحكامِ العُلماءِ المحققينَ المعتمدينَ مثل الأئمة: الذّهبي، والزَّيْلَعِي، وابنِ الملقِّنِ، وابنِ حَجرٍ العَسقلاني وغيرِهم، ولم أغفلْ أقوالَ المُحَدِّثينَ المعاصرينَ مثل: الشيخِ الألباني، والشيخِ شُعيبٍ الأرناؤوط، وإذا نقلتُ شيئًا منَ الأحاديث الضعيفةِ المردودةِ فإني أُبيِّنُ ضعفَها اعتمادًا على أقوالِ المُحدِّثينَ المُحققين.

٥- كثَّرتُ عددَ المراجعِ المختلفةِ ونوَّعتُها قدرَ الإمكانِ.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتسعة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة**، فقد اشتملت على التعرف بموضوع البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف السجود لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: فضائل السجود.

المبحث الثالث: أذكار السجود.

المبحث الرابع: فوائد السجود.

المبحث الخامس: الحكم التكليفي لسجود الصلاة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم السجود.

المطلب الثاني: عدد السجدات في كل ركعة.

المطلب الثالث: أعضاء السجود.

المطلب الرابع: كيفية السجود.

المبحث السادس: هل يكون النزول للسجود باليدين أو بالركبتين؟

المبحث السابع: التكبير للسجود والتسبيح له.

المبحث الثامن: قراءة القرآن في السجود.

المبحث التاسع: حكم الدعاء أثناء السجود، وحكم الدعاء بالقرآن أثناء السجود.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

وهذا جهد مقل، فإن كان من كلامي صواب فمن الله وحده، وإن كان من كلامي خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، وأسأل الله –تعالى– أن يغفر لي زلاتي وعثراتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

المبحث الأول

تعريف السجود

لغةً: هو الخضوع، والتطامن، والتذلل، والميل، ووضع الجبهة بالأرض، وكلُّ من تَذَلَّلَ، وخضع فقد سجد، ويقال: سجد الرجل. أي: طأطأ رأسه، وانحنى، وسمي سجودًا لما فيه من الذلِّ لله –تعالى.

اصطلاحًا: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض، أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة في الصلاة(١).

المبحث الثاني

فضائل السجود

هناك فضائل للسجود، وهي على النحو التالي:

١– السجود فيه رفع للدرجات ومحو للخطايا:

عن معدان بن أبي طلحة اليعمري –رحمه الله، قال: "لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله. فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان"(٢).

---

(١) المصباح المنير، مادة «سجد» (ص١٠١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٩)، المغني لابن باطيش (١١٩/١)، أنيس الفقهاء (ص٩٢)، لسان العرب، مادة «سجد»، المعجم الوسيط مادة «سجد»، غريب القرآن للأصفهاني مادة «سجد»، حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت (٣٠٠/١–٣١٢)، المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٤٢٠/٣)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٤٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٣٥٣/١)، حديث رقم (٤٨٨). والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب باب الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة (٢٨٧/١)، حديث رقم (٧٩٧).

٢- السجود سبب في دخول الجنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي- أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَد، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**». وفي رواية: «**فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**»(١).

٣- السجود سبب في إجابة الدعاء:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(٢).

٤- السجود بإخلاص من علامات الإيمان:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (٨٧/١)، حديث رقم (٨١). وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٣، وأحمد (١٥٤٤٥) و (١٥٤٤٦)، والبخاري في "الكبير" ٧/ ٢٣٢، والطبراني (١٩/ ٤٣٦) من طريق عمرو بن كثير، بهذا الإسناد. قاله السندي في "حاشية المسند": إسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٣٥٠/١)، حديث رقم (٤٨٢). والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، باب أقرب ما يكون العبد من الله -جل ثناؤه، (٣٦٤/١). وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٢٥٥/٥). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في الدعاء في السجود، (١٥٨/٢)، حديث رقم (٢٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [القلم: ٤٢]، (١٥٩/٦)، حديث رقم (٤٩١٩).

المبحث الثالث

أذكـــار السجود

وردت في السنة النبوية صيغٌ متعددة لأذكار السجود، ومن السنة التنويع بين هذه الصيغ:

١- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ، وَآخِرَهُ**». وفي رواية: «**عَلَانِيَتَهُ، وَسِرَّهُ**»(١).

٢- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ، لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**»(٢).

٣- عن حذيفة بن اليمان ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، (٣٥٠/١)، حديث رقم (٤٨٣). وأبو داود في سننه، باب الدعاء في الركوع والسجود، (١٥٧/٢)، حديث رقم (٨٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه، باب الدعاء في السجود (٣٣٥/١)، حديث رقم (٦٧٢). والبيهقي في السنن الكبرى، باب الاجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الإجابة، (١٥٩/٢)، حديث (٢٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٥٣٤/١)، حديث رقم (٧٧١). وابن ماجه في سننه، باب سجود القرآن، (١٦٦/٢)، حديث رقم (١٠٥٤). والنسائي في سننه، باب نوع آخر، (٢٢١/٢)، حديث رقم (١١٢٧). وابن خزيمة في صحيحه، باب الدعاء في السجود، (٣٣٥/١)، حديث رقم (٦٧٣)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، (٥٣٦/١)، حديث رقم (٧٧٢). والدارمي في سننه، باب ما يقال في الركوع، (٨٢٦/٢)، حديث رقم (١٣٤٥). والنسائي في سننه، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، (١٧٦/٢)، حديث رقم (١٠٠٨). وابن حبان في صحيحه، باب ذكر قدر مكث المصطفى صلى الله عليه وسلم في السجود في صلاة الليل، (٢٢٤/٥)، حديث رقم (٢٦٠٩).

٤- عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(١).

المبحث الرابع

فـوائد الـسجود

يعتبر السجود من أعظم مراتب الخضوع، وأفضل درجات الخشوع، وهو من أحب الأعمال إلى الله -تعالى، وله العديد من الفوائد التي تعود على العبد بخير في الدنيا والآخرة، وهي مكونة من نوعين:

أولًا: فوائد السجود الدينية:

١- يقوي صلة العبد بربه، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، قال رسول الله ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**"(٢).

٢- حرم الله -تعالى- على النار أكل آثار السجود على العبد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٣/١)، حديث رقم (٤٨٧). والنسائي في السنن الكبرى، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، (٣٢٧/١)، حديث رقم (٦٤٠). وابن خزيمة في صحيحه، باب التقديس في الركوع، (٣٠٦/١)، حديث رقم (٦٠٦). والدارقطني في سننه، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، (١٤٧/٢)، حديث رقم (١٣٠٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٣٥٠/١)، حديث رقم (٤٨٢). والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، باب أقرب ما يكون العبد من الله -جل ثناؤه، (٣٦٤/١). وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٢٥٥/٥). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في الدعاء في السجود، (١٥٨/٢)، حديث رقم (٢٦٨٦).

ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ»[1].

٣- الإحساس بالطمأنينة والوقار والسكينة.

٤- ينهى السجود عن الفحشاء والمنكر.

ثانيًا: فوائد السجود الصحية[2]:

أشارت العديد من البحوث والنتائج العلمية إلى أن للسجود فوائد كبيرة على صحة جسم الإنسان المسلم، وفيما يلي ذكر أهم هذه الفوائد:

١- إحدى أهم التمارين الرياضية المهمة لجسم الإنسان.

٢- وقاية من الإصابة من الأمراض السرطانية.

٣- حماية من جسم الإنسان من الإصابة بمرض البواسير.

٤- العمل على تفريغ الشحنات الزائدة الموجودة في جسم الإنسان في الأرض.

٥- الوقاية من خطر الإصابة بالتهابات الجيوب الأنفية.

٦- علاج فعال للأرق والقلق.

٧- يعالج كثيرًا من الأمراض النفسية والعصبية التي يمكن أن تصيب الإنسان بسبب مشاغله اليومية.

٨- العمل على تنظيم معدل التنفس.

٩- العمل على تحسين كفاءة الدورة الدموية.

١٠- العمل على تقوية عضلات الجسم المختلفة، خاصة تلك الموجودة في الصدر والأكتاف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل السجود، (١٦٠/١)، حديث رقم (٨٠٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول الله -تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٣]، (١٢٨/٩)، حديث رقم (٧٤٣٧).

(٢) سجدات القرآن: أحكام وتوجيهات، مجلة البحوث الإسلامية (١٤٢٤هـ)، العدد (٧١)، المجلد (٧١)، صفحة (١٠٦) بتصرف، مدخل إلى فقه النعمة، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، لعبد الإله ميقاتي، (ص١٩٢) بتصرف.

١١- وقاية المفاصل من الإصابة بمرض خشونة المفاصل وتيبسه.

المبحث الخامس

الحكم التكليفي لسجود الصلاة

المطلب الأول: حكم السجود:

أجمع الفقهاء في المذاهب الأربعة[١] على فرضية السجود في الصلاة، وأنه ركن من أركان الصلاة بنص الكتاب، والسنة، والإجماع، والأدلة على النحو التالي:

١- من الكتاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾[٢].

٢- من السنة:

أ) حديث المسيء صلاته، قال فيه ﷺ: **«ثُمَّ اسْجُدْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»**[٣].

ب) قوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»**[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٠٥/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٠/١-٣٢٠)، جواهر الإكليل (٤٨/١)، روضة الطالبين (٢٥٥/١)، مغني المحتاج (١٦٨/١)، المغني لابن قدامة (٥١٤/١).

(٢) سورة الحج، الآية (٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١٥٢/١)، حديث رقم (٧٥٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٢٩٧/١)، حديث رقم (٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب الأذان" "باب السجود على سبعة أعظم" حديث (٨٠٩)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب أعضاء السجود" حديث (٢٧٣)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب على كم السجود" حديث (١٠٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب السجود" حديث (٨٨٣).

٣- الإجماع:

نقل الإجماع على فرضية السجود ابن عبد البر، والنووي، وابن حزم، وابن قدامة، وشيخ الإسلام بن تيمية[١].

المطلب الثاني: عدد السجدات في كل ركعة:

الواجب في السجود سجدتان في كل ركعة:

الأدلة:

أولًا: من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ في حديث المسيء صلاته، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثُمَّ اسْجُدْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»**[٢].

ثانيًا: ن الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، والهيثمي، والرملي[٣].

المطلب الثالث: أعضاء السجود:

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن أكمل السجود هو أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء، وهي الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان.

والدليل على ذلك: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ –وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ،**

---

(١) ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٢/١٠)، النووي في المجموع شرح المهذب (٤٢١/٣)، ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٢٦)، ابن قدامة في المغني (٣٦٩/١)، ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٦٦/٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص٢٦)، الهيثمي، تحفة المحتاج (٦٩/٢)، الرملي، نهاية المحتاج (٥٠٩/١).

وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[١].

وجه الدلالة: أنه أمر بالسجود على الأعظم السبعة، والأصل في الأمر أنه للوجوب[٢].

ومن كمال السجود أن ترتفع أسافله عن أعاليه، كاشفًا وجهه ليباشر به الأرض.

المطلب الرابع: كيفية السجود:

أولًا: أن يطمئن ساجدًا: لحديث المسيء صلاته: «**ثُمَّ اسْجُدْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[٣].

ثانيًا: أن يعتدل في سجوده، ويرفع ذراعيه عن الأرض، ولا يفترشهما، وينصب القدمين، ويوجه أصابع الرجلين واليدين إلى القبلة.

فقد روى أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»[٤].

وعن عائشة –رضي الله عنها– "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، (١٦٢/١)، حديث رقم (٨١٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، (٣٥٤/١)، حديث رقم (٤٩٠).

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص١٥٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، (١٦٤/١)، حديث رقم (٨٢٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، (٣٥٥/١)، حديث رقم (٤٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، =

وعن أبي حميد الساعدي "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**"(١).

ثالثًا: أن يجافي مرفقيه عن جنبيه: لما روى أحمر بن جَزْءٍ "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ**(٢)"(٣).

ولما روي "**أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهِيمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ**"(٤).

رابعًا: أن يرفع بطنه عن فخذيه: لما رواه أبو حميد أن النبي ﷺ "**كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ**"(٥).

وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، (٣٥٧/١)، حديث رقم (٤٩٨). والنسائي في السنن الكبرى، باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، (٣٥٠/١)، حديث رقم (٩٦٤). وأبو داود في سننه، باب صفة السجود، (١٦٩/٢)، حديث رقم (٨٩٦). وابن ماجه في سننه، باب الاعتدال في السجود، (٦١/٢)، حديث رقم (٨٩١). واللفظ لمسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، (١٦٤/١). وأبو داود في سننه، باب افتتاح الصلاة، (٥٣/٢)، حديث رقم (٧٣٣). وابن خزيمة في صحيحه، باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة...، (٣٢٤/١)، حديث رقم (٦٤٣). واللفظ للبخاري.

(٢) نأوي له: نرثي له، ونشفق عليه. النهاية (٨٢/١)، طبعة الحلبي.

(٣) رواه أبو داود في سننه، باب افتتاح الصلاة، (٥٥/٢)، حديث رقم (٧٣٥). والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه، (١٦٦/٢)، حديث رقم (٢٧١٢). قال ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح: حديث حسن. (٣٦٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة...، (٣٥٧/١)، حديث رقم (٤٩٦). والدارمي في سننه، باب التجافي في السجود، (٨٤٠/٢)، حديث رقم (١٣٧٠). وابن ماجه في سننه، باب السجود، (٥٢/٢)، حديث رقم (٨٨٠).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه، (١٦٦/٢)، حديث رقم (٢٧١٢).

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "**أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ**"، **وَهُوَ مُجَخٍّ**(١)، **قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**"(٢).

خامسًا: أن يفرج بين رجليه، أي: بين قدميه، وفخذيه، وركبتيه، لما رواه أبو حميد في وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: "**إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ**"(٣).

سادسًا: أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض، مستقبلًا بها القبلة، ويضعهما حذو منكبيه، كما جاء في البخاري: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»(٤).

سابعًا: أن يعتمد على راحتيه: لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمر –رضي الله عنهما: «**إِلَّا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسْطِ السَّبُعِ، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَجَافِ عَنْ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عضو منك**(٥)».

ثامنًا: أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض في سجودها، فتلصق بطنها بفخذيها، ومرفقيها بجنبيها، وتفترش ذراعيها، وتنخفض، ولا تنتصب كانتصاب الرجال، ولا تفرق بين رجليها.

---

(١) جخي في صلاته: رفع بطنه، وفتح عضديه في السجود. المعجم الوسيط.

(٢) رواه أحمد في مسنده، (٩٨/٣)، حديث رقم (٢٤٠٤). وأبو داود في سننه، باب صفة السجود، (١٧٠/٢)، حديث رقم (٨٩٩). وقد سكت عنه. [وقد قال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكت عنه فهو صالح].

(٣) رواه أبو داود في سننه (٤٧١/١)، وجاء في مختصر سنن أبي داود (٣٥٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، (١٤٨/١)، حديث رقم (٧٣٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، (٢٩٢/١)، حديث رقم (٣٩٠).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأمر بالإدعام على الراحتين عند السجود...، (٢٤٢/٥)، حديث رقم (١٩١٤). والحاكم في المستدرك على الصحيحين، باب أما حديث أنس...، (٣٥٠/١)، حديث رقم (٨٢٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩/٢): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٤٣/٢): إسناده صحيح.

المبحث السادس

هل يكون النزول للسجود باليدين أو الركبتين؟

اختلف أهل العلم في المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم في هذه المسألة، وأقوالهم على النحو التالي[1]:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجمع من علماء السلف، كالنخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، ومسلم بن يسار، وابن المنذر[2] إلى أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته، وأنفه، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتي:

١- صح عن النبي ﷺ[3] أنه كان يهوي ساجدًا، ومن لوازم ذلك النزول على اليدين قبل الركبتين.

٢- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "**كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ**"[4].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ**

---

(١) بدائع الصنائع (١٠٥/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٠/١)، القوانين الفقهية (ص٦٨)، جواهر الإكليل (٤٨/١)، المجموع شرح المهذب (٤٢٠/٣-٤٣١)، مغني المحتاج (١٦٨/١)، روضة الطالبين (٢٥٥/١)، شرح السنة للبغوي (١٣٢/٣)، سبل السلام (١٨١/١).

(٢) بدائع الصنائع (٢١٠/١)، المجموع شرح المهذب (٤٢١/٣)، مغني المحتاج (١٧٠/١)، المغني لابن قدامة (٥١٤/١)، شرح السنة للبغوي (١٣٤/٣)، روضة الطالبين (٢٥٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، (١٢٤/١)، حديث رقم (٨٠٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض...، (٢٩٣/١)، حديث رقم (٣٩٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل اليدين عند الركوع منسوخ (٣١٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه (١٤٤/٢)، حديث رقم (٢٦٣٧). قال ابن الجوزي في تنقيح التحقيق (٢٥٣/٢): ضعيف. وقال النووي في الخلاصة (٤٠٣/١): ضعيف.

يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ»[١].

قال الخطابي: هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية[٣]، والأوزاعي[٤] إلى أنه يقدم يديه قبل ركبتيه، واستدلوا بأدلة، وهي على النحو التالي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»**[٥].

٢- أن ابن عمر ﷺ كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ**"[٦].

٣- وعن ابن عمر ﷺ "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**"[٧].

رد أصحاب القول الثاني القائلون بتقديم اليدين على الركبتين على أصحاب القول الأول القائلين بتقديم الركبتين على اليدين بعدة ردود، وهي على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، باب مسند أبي هريرة ﷺ (٥١٧/١٤)، حديث رقم (٨٩٥٦). والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه، (١٤٣/٢)، حديث رقم (٢٦٣٥).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٩٥/٣).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٨)، وينظر: الذخيرة، للقرافي (١٩٥/٢)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: ٤٦).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢٩١/٢).

(٥) رواه الدارمي في سننه، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض...، (٨٣٤/٢)، حديث رقم (١٣٦٠). وأبو داود في سننه، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، (١٣١/٢)، حديث رقم (٨٤٠)، وقد سكت عنه. وابن حبان في صحيحه، باب ذكر ما يستحب للمصلي وضع الركبتين...، (٢٤٠/٥). وقال النووي في الخلاصة (٤٠٣/١): إسناده جيد.

(٦) الحاوي في بيان آثار الطحاوي، المجلد الثاني، الباب الرابع عشر، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين، الحديث الأول (ص٦٧)، ونقله عن الدارقطني (٣٤٤/١)، وصححه ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢٢٦/١)، ووافقه الذهبي.

(٧) سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة، حديث رقم (١٣٠٥).

النحو التالي:

١-قال الترمذي، حديث وائل بن حجر: حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك(١).

٢-وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. وقال: إسناده ضعيف(٢).

٣-كما أن العلامة الألباني ضعف هذا الحديث، وأطال في ذلك(٣).

٤-احتج الجمهور أيضًا بما روي عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: "**كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ**". رواه ابن خزيمة، وفي سنده إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو متروك. قال الحافظ بن حجر العسقلاني في الفتح: "ادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا، ولو صح لكان قاطعًا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة ابن سهيل عن أبيه، وهما ضعيفان"(٤).

٥-واحتجوا كذلك بحديث رواه الأثرم من حديث أبي هريرة بلفظ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ**»، قال ابن حجر: إسناده ضعيف، وقال عنه الألباني: حديث باطل(٥).

٦-صح عن النبي ﷺ أنه كان يهوي ساجدًا، ومن لوازم ذلك النزول على اليدين قبل الركبتين.

---

(١) سنن الترمذي (٥٧/٢).

(٢) سنن البيهقي (٣٤٥/١)، (١٠١/٢).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، حديث رقم (٩٢٩)، إرواء الغليل برقم (٣٥٧)، وصفة صلاة النبي ﷺ للعلامة الألباني.

(٤) انتهى كلام ابن حجر في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٣٤٠/٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، حديث رقم (٩٢٩).

رد أصحاب القول الأول القائلون بتقديم الركبتين على اليدين على أصحاب القول الثاني القائلين بتقديم اليدين على الركبتين بعدة ردود، وهي على النحو التالي:

١- أن حديث أبي هريرة: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» حديث منسوخ بحديث سعد ابن أبي وقاص عند ابن خزيمة[١]. ورد أصحاب القول الثاني عليهم بأن حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن خزيمة ضعيف، لا يحتج به؛ فلا يكون ناسخًا لحديث أبي هريرة[٢].

٢- أن حديث أبي هريرة: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» حديث مضطرب، فمنهم من يرويه بلفظ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»، ومنهم من يرويه بلفظ: «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»، ومنهم من يرويه بلفظ: «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ**»، والحديث المضطرب من أقسام الضعيف، لا يحتج به[٣].

٣- وذكر ابن القيم[٤] بحثًا شافيًا وافيًا في هذا الحديث -حديث أبي هريرة- وبين أن آخر الحديث: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» مناقض لأوله، وحكم -رحمه الله- بأنه منقلب عن الراوي، وأن الصواب: «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»؛ لأجل أن يوافق أول الحديث آخره، وآخره أوله، لأن كلام النبي ﷺ لا يتناقض، فحكم على حديث أبي هريرة بالقلب من الراوي.

٤- ولو سلمنا أن حديث أبي هريرة ليس فيه قلب؛ لأن أصحاب القول الثاني القائلين بتقديم اليدين على الركبتين قالوا: ليس فيه قلب -أي: حديث أبي هريرة- لأن ركبة البعير في يديه، وإذا نزلت على يديك شابهت البعير بالهوي- نقول: نحن نسلم أن ركبة البعير في يديه، لكن بالحديث ما قال النبي ﷺ: "**فلا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه والرد عليه.

(٣) زاد المستقنع، لابن عثيمين، كتاب الصلاة.

(٤) زاد المعاد، (١/٢١٥-٢٢٣).

يبرك على ما يبرك عليه البعير"، بل قال: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**»، والكاف للتشبيه؛ لأن العبارة الأولى تنصب على الصفة، وهي الركبة، أو اليدين، والعبارة الثانية للتشبيه، تنصب على الهيئة، وهي مقدمة البعير ومؤخرته، أي: معنى كلام النبي ﷺ: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**». أي: لا تقدم مقدمتك قبل مؤخرتك أثناء الهوي، وإلا شابهت البعير، فلا تبدأ بالمقدمة، وهي اليدان، ولأن النزول في السجود بالركبتين هو الوضع الطبيعي، ففي الوضع الطبيعي أول ما ينزل إلى الأرض هو ما يلي الأرض، وهو الركبة، ثم اليد، ثم الجبهة، والأنف(١).

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال، وأدلة كل قول، والرد عليه؛ تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو أننا لا نقول بتقديم اليدين على الركبتين، ولا بتقديم الركبتين على اليدين، فكلاهما جائز، وكلا القولين له أدلته، لكن من أراد أن يقدم يديه قبل ركبتيه، أو من أراد أن يقدم ركبتيه قبل يديه جائز؛ لأن النهي في مشابهة بروك البعير بالهيئة الفعلية لبروك البعير، أي: أن البعير حينما يبرك فإنه يبرك بقوة، بل لو نزل إلى الأرض لاهتزت الأرض من قوة بروكه، وهذا البروك بهذه الصفة ينافي الخشوع في الصلاة، وينافي السكينة والوقار في الصلاة، فهذا هو المقصود بالنهي، فإن شئت قدمت اليدين قبل الركبتين، وإن شئت قدمت الركبتين على اليدين، فكلاهما جائز، لكن لا يكون نزولك بقوة كما ينزل البعير، بل يكون نزولك بالسكينة والوقار، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين (١٣/١٧٥-١٧٩)، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، شرح الشيخ ابن عثيمين (ص٩٧).

المبحث السابع

التكبير للسجود والتسبيح له

اختلف العلماء في المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم في هذه المسألة على قولين، وهما على النحو التالي[١]:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد إلى أن التكبير، والتسبيح، وسائر الأذكار والأدعية الواردة في السجود سنة، ليست بواجبة، فلو تركها المصلي عمدًا لم يأثم، وصلاته صحيحة، سواء تركها عمدًا، أو سهوًا، ولكن يكره تركها عمدًا، ودليل ذلك على النحو التالي:

- **حديث المسيء صلاته،** حيث إن النبي ﷺ لم يعلمه هذه الأذكار، ولو كانت واجبة لعلمه إياها، وتحمل الأحاديث الواردة بهذه الأذكار على الاستحباب.

القول الثاني: وذهب الحنابلة، وإسحاق إلى وجوب التكبير والتسبيح في السجود، فإن ترك شيئًا منها عمدًا بطلت صلاته، وإن تركها نسيانًا لم تبطل صلاته، بل يسجد للسهو، ودليل ذلك هو:

أن النبي ﷺ فعله، وأمر به، وأمره للوجوب، وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢]. ولما روي عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ...**» إلى أن قال: «**ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ**

---

(١) البدائع (١٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٧/١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤١٠/٣)، مغني المحتاج (١٦٩/١)، حاشية العدوي (٢٣٧/١)، الفواكه الدواني (٢١٠/١)، المغني لابن قدامة (٥٠٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (٩/٨)، حديث رقم (٦٠٠٨). وأحمد في مسنده، باب حديث مالك بن الحويرث، (٣٦٤/٢٤)، حديث رقم (١٥٥٩٨). والدارمي في سننه، باب من أحق بالإمامة، (٧٩٦/٢)، حديث رقم (١٢٢٨).

مَفَاصِلُهُ»[1].

رد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول بالآتي: صحيح أن حديث المسيء صلاته لم يذكر فيه هذه الأذكار، لكن لا يلزم بعدم تعلمه إياه أنها ليست بواجبة، أي: التكبير، والتسبيح في السجود، فقد ذكرت في أحاديث أخرى، وقال النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2]، وأمره للوجوب؛ لعدم وجود صارف يصرف عن الوجوب، هذا هو الأصل، ولا يحاد عن الأصل إلا بدليل يصرفه، ولا دليل يصرفه عن الوجوب.

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال، وأدلتهم، والردود عليها؛ تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني الذي يرى وجوب التكبير والتسبيح في السجود؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

المبحث الثامن

قراءة القرآن في السجود

اتفق الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة على كراهية قراءة القرآن في السجود، ولا تبطل الصلاة، ودليل ذلك على النحو التالي[3]:

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**نَـهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ**»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع..، (١٤٣/٢)، حديث رقم (٨٥٧)، وسكت عنه. وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في النضح بعد الوضاء، (٢٩٢/١)، حديث رقم (٤٦١). وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (ص٣٧٨): صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المبسوط (١٩٨/١)، بلغة السالك (٣٣٩/١)، أسنى المطالب (١٥٧/١)، حاشية القليوبي (١٧٧/١)، المغني لابن قدامة (٣٩٣/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٣٤٨/١)، حديث رقم (٤٨٠). وأحمد في مسنده، باب مسند علي بن أبي طالب -رضي الله عنه،

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(١).

وفي وجه عند الشافعية أن الصلاة تبطل إذا قُرِئَ فيها القرآن، ودليل ذلك(٢): أنه نقل ركنًا إلى غير موضعه، كما لو ركع أو سجد في غير موضعه.

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتهم تبين لي أن القول الراجح في مسألة حكم قراءة القرآن في السجود القول الثاني القائل ببطلان الصلاة إذا قرأت القرآن في السجود؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، كما أن الأصل في النهي للتحريم والبطلان، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بدليل، ولا دليل يصرفه إلى الكراهة.

المبحث التاسع

حكم الدعاء أثناء السجود

لم يختلف العلماء والفقهاء في حكم الدعاء أثناء السجود، واستحبابه، والإكثار منه؛ لقول النبي ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا**

(١٩٩/٢)، حديث رقم (٨٣٠). والنسائي في السنن الكبرى، باب خاتم الذهب، (١٦٨/٨)، حديث رقم (٥١٧٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٣٤٨/١)، حديث رقم (٤٧٩). والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، (٨٣٧/٢). والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع، (١٨٩/٢)، حديث رقم (١٠٤٥). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة «المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة»، (١٥٣/١)، حديث رقم (٥٤٨).

(٢) المجموع للإمام النووي (٤١٤/٣)، المغني لابن قدامة (٥٠٣/١).

الدُّعَاءَ»[1].

وقال النبي ﷺ: **«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**[2].

وقد ثبت ذلك من فعله، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: **«اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ، وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ، وَسِرَّهُ»**[3]. فكل هذه الأحاديث تدل على استحباب الدعاء في السجود.

وهو ثابت من قول النبي ﷺ وفعله، ولكن الخلاف بين العلماء في الدعاء القرآني في السجود، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا»**[4]. فهل الدعاء القرآني مشمول في هذا النهي؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (١/٣٥٠)، حديث رقم (٤٨٢). والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، باب أقرب ما يكون العبد من الله –جل ثناؤه، (١/٣٦٤). وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٥/٢٥٥). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في الدعاء في السجود، (٢/١٥٨)، حديث رقم (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عن القراءة في الركوع والسجود، (٥/٢٢٢)، حديث رقم (١٨٩٦). والحميدي في مسنده، باب أحاديث ابن عباس رضي الله عنه...، (١/٤٣٧)، حديث رقم (٤٩٥). وأبو داود في سننه، باب الدعاء في الركوع والسجود، (٢/١٥٦)، حديث رقم (٤٩٥)، وقد سكت عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في السجود والركوع، (١/٣٥٠)، حديث رقم (٤٨٣). وابن خزيمة في صحيحه، باب الدعاء في السجود، (١/٣٣٥)، حديث رقم (٦٧٢). وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإباحة للمصلي أن يسأل الله جل وعلا..، (٥/٢٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع...، (١/٣٤٨)، حديث رقم (٤٧٩). والحميدي في الجمع بين الصحيحين، باب أفراد مسلم، (٢/١٢٩)، حديث رقم (١٢٢٣). وابن حبان في صحيحه، كتاب ذكر الأمر بتعظيم الرب –جلا وعلا– في الركوع، (٥/٢٢٨).

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على جواز الدعاء القرآني في السجود[١].

وقد احتجوا بعدة أدلة، وهي على النحو التالي:

١- الدعاء القرآني مشروع في السجود؛ لأنه داعٍ في تلك الحالة، وليس قارئًا.

٢- جائز إذا قصد به الدعاء والثناء، ويكون كما لو قنت بآية من القرآن.

٣- أن هذا وإن كان قرآنًا لكن في الحقيقة هو دعاء، وثناء على الله -تعالى، فلا يكون قرآنا، بل يسمى دعاء.

(١) المبسوط (١٩٨/١)، بلغة السالك (٣٣٩/١)، أسنى المطالب (١٥٧/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٧/١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣٣/٣).

الخاتمة

إن من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي ما يلي:

١- حكم السجود: أجمع الفقهاء في المذاهب الأربعة على فرضية السجود في الصلاة، وأنه ركن من أركان الصلاة.

٢- أن كل صلاةٍ واجبٌ فيها السجود، ويكون سجدتين في كل ركعة.

٣- أن الفقهاء في المذاهب الأربعة قد اتفقوا على أن أكمل السجود هو أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء، وهي الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين.

٤- أن هناك مراتب في كيفية السجود، وهي على النحو التالي:

أولًا: أن يطمئن ساجدًا.

ثانيًا: أن يعتدل في سجوده، ويرفع ذراعيه عن الأرض، ولا يفترشهما، وينصب القدمين، ويوجه أصابع الرجلين واليدين إلى القبلة.

ثالثًا: أن يجافي مرفقيه عن جنبيه.

رابعًا: أن يرفع بطنه عن فخذيه.

خامسًا: أن يفرج بين رجليه.

سادسًا: أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلًا بها القبلة ويضعهما حذو منكبيه.

سابعًا: أن يعتمد على راحتيه.

ثامنًا: أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض في سجودها، فتلصق بطنها بفخذيها، ومرفقيها بجنبها، وتفترش ذراعيها، وتنخفض، ولا تنتصب كانتصاب الرجال، ولا تفرق بين رجليها.

٥- أن الراجح في مسألة النزول للسجود هل يكون باليدين أو بالركبتين ألا نقول بتقديم اليدين على الركبتين، أو بتقديم الركبتين على اليدين، ولكن النهي عن ذلك بالصفة الفعلية في بروك البعير؛ إذ إن البعير يبرك بقوة في الأرض،

وهذا ينافي الخشوع، والسكينة، والوقار في الصلاة، فهذا البروك بهذه الصفة هو المنهي عنه، ولا علاقة بتقديم اليدين على الركبتين أو العكس.

٦- أن التكبير والتسبيح في السجود واجب، فإن ترك شيئًا منها عمدًا بطلت صلاته، وإن تركها نسيانًا لم تبطل صلاته، بل يسجد للسهو.

٧- أن الصلاة تبطل إذا قرأ القرآن وهو ساجد.

٨- أنه يستحب الدعاء أثناء السجود والإكثار منه.

٩- أن الفقهاء في المذاهب الأربعة قد اتفقوا على جواز الدعاء القرآني في السجود ويكون في هذه الحالة داعيًا، وليس قارئًا.

وفي الختام، أرجو من الله العلي القدير أن أكون بهذا العمل البسيط قد قدمت شيئًا ينفع الإسلام والمسلمين، فإن كان من كلامي صواب فمن الله -تعالى- وحده، وإن كان من كلامي خطأ أو زلل فمن نفسي المقصرة والشيطان، والله -تعالى- أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- **الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم ودوافعها:** للدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢- **الإتقان في علوم القرآن:** جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المحقق، مركز الدراسات القرآنية، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة النشر (١٤٢٦هـ)، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٣- **الإتقان في علوم القرآن:** للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤- **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:** للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، حققه وراجعه لجنة من العلماء، الناشر دار الحديث بجوار إدارة الأزهر، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٥- **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:** تأليف الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، الطبعة الأولى.

٦- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** للقسطلاني، وهو شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعي. المتوفى سنة (٩٢٣هـ). فرغ من تأليف سنة (٩١٦هـ)، طبعة دار الطباعة المصرية سنة (١٨٥٩هـ)، الطبعة الأولى.

٧- **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير:** للشيخ محمد أبو شهبة، مكتبة

السنة، القاهرة، الطبعة الرابعة، (١٤٠٨هـ).

٨- **أصول التفسير وقواعده:** للشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٩- **أصول الدعوة:** للدكتور عبدالكريم زيدان، المحامي والأستاذ المتمرس في جامعة بغداد. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة التاسعة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٠- **أصول الفقه:** للشيخ محمد الخضري، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١١- **أعلام الموقعين:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٢- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٣- **التسهيل لعلوم التنزيل:** محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤- **تفسير القرآن العظيم:** للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت٧٧٤هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٥- **التفسير الكبير:** للإمام الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٦- **تهذيب التهذيب:** الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ. وطبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨.

١٧- **جامع البيان في تأويل القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

١٨- **جامع بيان العلم وفضله:** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، قدم له وعلق عليه: محمد عبد القادر أحمد عطاء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

١٩- **سنن ابن ماجه:** تأليف أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، الشهير بـ (ابن ماجه)، (٢٠٩-٢٧٣هـ)، الطبعة الثانية، (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. **طبعة أخرى:** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٠- **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت عبيد الدعا، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢١- **سنن البيهقي الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، طبعة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

٢٢- **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣- **سنن الدارقطني:** الدارقطني. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤- **سنن الدارمي:** عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.

٢٥- **السنن الكبرى:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مطبوع مع الجوهر النقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٦هـ.

٢٦- **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي:** مكتبة المطبوعات الإسلامية – بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٧- **شرح صحيح مسلم:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢٨- **صحيح البخاري:** المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري / (١٩٤هـ – ٢٥٦هـ)، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٢٩- **صحيح سنن ابن ماجه:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٠- **صحيح سنن الترمذي:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣١- **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري النيسابوري، (٢٠٦هـ – ٢٦١هـ)، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، المملكة العربية السعودية – الرياض. **طبعة أخرى:** دار إحياء الكتب العربية.

٣٢- **ضعيف سنن ابن ماجه:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٣- **ضعيف سنن أبي داود:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩م.

٣٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٣٥- **الفقيه والمتفقه:** للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ –١٩٩٦م).

٣٦- **مجمع الزوائد:** علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث – مصر، ١٤٠٧هـ.

٣٧- **المستدرك:** لأبي عبد الله الشهير بالحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٨- **المسند.** الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٩- **المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية:** تأليف الدكتور عبدالعزيز محمد عزام. أستاذ ورئيس قسم الفقه في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، طبعة دار البيان للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة (٢٠٠١م).

٤٠- **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام:** بيان المقاصد وتطبيقاتها وآثارها

والشبهات التي أثيرت حولها، ومقارنتها بمقاصد القوانين الوضعية قبل الإسلام وبعده. الدكتور حسني الجندي. أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة حلوان، عميد الكلية الأسبق، المحامي أمام محكمة النقض، طبعة دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٤١- **منار السبيل في شرح الدليل:** تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٢٥-١٣٥٣هـ). قدم له فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا، طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م). حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

٤٢- **الوجيز في أصول الفقه:** تأليف الدكتور عبدالكريم زيدان. الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.